

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٢٥ لسنة ٢٠٠٢

باستمرار صرف بدل الإقامة للعاملين بمرفق مياه البحر الأحمر

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٠ بتقرير بدل إقامة للعاملين

بالمناطق التي تتطلب ظروف الحياة فيها تقرير هذا البديل المعدل بالقرار رقم ٣٧٣ لسنة ١٩٨٥ ؛

وعلى اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

يستمر صرف بدل الإقامة للعاملين بمرفق مياه البحر الأحمر بذات الفئات والنسب

المقررة للعاملين بمحافظة البحر الأحمر وذلك بعد دخول المرفق فى نطاق محافظة قنا .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٨ صفر سنة ١٤٢٣ هـ

( الموافق ١١ مايو سنة ٢٠٠٢ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد